مع احد الامع خزيمة ابن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين خصوصية له وهي قوله
تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه لا يقال انه ثبوتها
كان بطريق الآحاد والقرآن انما يثبت بالتواتر لانها كانت متواترة عندهم
ولذا قال كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر اشهد لقد سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بن كعب وهلال بن امية وغيره مثله
وهذا الحديث قد سبق في اوائل الجهاد في باب قوله من المؤمنين رجال
صدقوا باب بالتنوين يذكر فيه قوله يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحياة الدنيا السعة والتنعم فيها وذلك انهن سألنه
من عرض الدنيا وطلبن منه زيادة في النفقة واذينه بغيرة بعضهن وزينتها
اي زخارفها فتعالين امتعكن متعة الطلاق واسرحكن سراحا جميلا
اطلقكن طلاق السنة من غير اضرار وفي قوله فتعالين امتعكن واسرحكن
اشعار بانها لو اختارته واحدة الفراق لا يكون طلاقا وقوله امتعكن واسرحكن
جزم جواب الشرط وما بين الشرط وجزائه معترض ولا يضر دخول الفاء على
جملة الاعتراض او الجواب قوله فتعالين وامتعكن جواب لهذا الامر وسقط
لابي ذر واسرحكن الى آخره وقال بعد امتعكن الآية وقال معمر بفتح الميمين
وسكون العين المهملة بينهما ابن المثنى ابو عبيدة التيمي مولاهم البصري النحوي
قال الحافظ ابن حجر وتوهم مغلطاي ومن قلده انه معمر بن راشد فنسب
هذا الى تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر ولا وجود لذلك في كتاب
عبد الرزاق وانما اخرج عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال
كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية انتهى وتعقبه
العيني فقال لم يقل مغلطاي ابن راشد وانما قال هذا رواه عبد الرزاق
عن معمر ولم يقل ايضا في تفسيره حتى يشنع عليه بانه لم يوجد في تفسير
عبد الرزاق فله تآليف اخرى غير تفسيره وحيث اطلق معمر احتمل احد
المعمرين انتهى واجاب الحافظ ابن حجر في كتابه الانتقاض فقال هذا
اعتذار واهي فان عبد الرزاق لا رواية له عن معمر بن المثنى وتآليف
عبد الرزاق ليس فيها شيء يشرح فيها الالفاظ الا التفسير وهذا تفسيره
موجود ليس فيه هذا انتهى وسقط قال معمر لغير ابي ذر التبرج في قوله
تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى اي هو ان تخرج المرأة محاسنها
للرجال وقال مجاهد وقتادة التبرج التكسر والتغنج وقيل التبختر وتبرج
الجاهلية مصدر تشبيهي اي مثل تبرج والجاهلية الاولى ما بين آدم
ونوح او الزمان الذي ولد فيه الخليل ابراهيم كانت المرأة تلبس درعا من
اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال او ما بين نوح وادريس
وكانت الف سنة والجاهلية الاخرى ما بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم
وقيل الجاهلية الاولى جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الاخرى جاهلية
الفسوق في الاسلام سنة الله في قوله تعالى سنة الله في الذين خلوا
من قبل اي استنها جعلها قاله ابو عبيدة وقال جعلها سنة انتهى والمعنى

السنة

بلغ

قوله واهي كذا بخطه والصواب واه

السنة الله في الانبياء الماضين انه لا يؤاخذهم بما احل لهم وقال الكلبي ومقاتل
اراد داود حين جمع بينه وبين تلك المرأة وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم
وزينب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله باسقاط
مهر المفعول ولابي ذر امره الله ان يخير ازواجه بين الدنيا والآخرة او بين
الاقامة والطلاق قال الماوردي الاشبه بقول الشافعي الثاني وهو الصحيح
وقال القرطبي والنافع الجمع بين القولين لان احد الامرين ملزوم بالآخر
ولانهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن فبدأ بي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في التخيير قبلهن فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك
ان تستعجلي اي لا يلزمك الاستعجال ولابي ذر ان لا تستعجلي اي لا بأس عليك
في التأني وعدم العجلة حتى تستأمري ابويك اي تطلبي منهما المشورة
وفي حديث جابر عند مسلم حتى تستشيري ابويك وعند احمد اني عارض عليك
امرا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على ابويك ابي بكر وام رومان وهو يرد
على من زعم ان ام رومان ماتت سنة ست من الهجرة فان التخيير كان في
سنة تسع قالوا وانما امرها عليه السلام باستشارتهما خشية ان يحملها
صغر السن على اختيار الفراق فاذا استشارت ابويها ارشداها لما فيه
المصلحة ولذا لما فهمت عائشة ذلك قالت عائشة رضي الله عنها وقد علم
عليه السلام ان ابوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال عليه السلام
ان الله تعالى قال يا ايها النبي قل لازواجك الى تمام الآيتين وهو قوله
فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما وهل كان هذا التخيير واجبا
عليه صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان القول واجب عليه لانه ابلاغ للرسالة
لقوله تعالى قل فقلت له عليه السلام ففي اي هذا ولابي ذر عن المستملي
ففي اي شيء استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة زاد محمد
ابن عمرو وعند احمد والطبري ولا اؤامر ابوي ابا بكر وام رومان واي
اسم معرب ليستفهم بها نحو فبأي حديث بعده يؤمنون وايكم زادته
هذه ايمانا وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق وكذا مسلم
واخرجه النسائي في النكاح والطلاق والترمذي في التفسير باب
قوله تعالى وان كنتن تردن الله ورسوله رضي الله ورسوله والدار
الآخرة نعيم الجنة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما ثوابا
جزيلا في الجنة تستحقر دونه الدنيا وزينتها ومن للبيان لانهن كلهن
محسنات وسقط باب قوله لغير ابي ذر وقال قتادة فيما وصله ابن
ابي حاتم في قوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة
هما القرآن والسنة لف ونشر مرتب ولابي ذر والوقت من آيات
الله القرآن والحكمة السنة قال في الانوار وهو تذكير بما انعم عليهن حيث
جعلهن اهل بيت النبوة ومهبط الوحي وما شاهدن من برحاء الوحي